

مرسوم سلطاني

رقم ٨٧/٧٥

بتتعديل بعض أحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

**وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ باصدار قانون نزع الملكية للمنفعة العامة .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .**

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ المشار اليه .

مادة (٢) : يلغى كل نص يخالف أحكام هذا المرسوم .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

**صدر في : ٢١ صفر سنة ١٤٠٨ هـ
الموافق : ١٤ اكتوبر سنة ١٩٨٧ م**

**قابوس بن سعيد
سلطان عمان**

**نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٣٧٠)
الصادرة في ١١/١١/١٩٨٧ م**

تعديلات في قانون نزع الملكية لمنفعة العامة

تعديل المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١٢ من قانون نزع الملكية لمنفعة العامة المشار اليه ليصبح نصها

كما يلي :

المادة (٥) : بمجرد صدور المرسوم السلطاني بتقرير المنفعة العامة للمشروع ونشره طبقاً للمادة الثالثة من هذا القانون ، يكون لمندوبي الوزارة طالبة نزع الملكية مع مندوبي ديوان البلاط السلطاني أو وزارة شئون البلديات الإقليمية بحسب موقع العقار ، الحق في دخول العقارات والأراضي التي تقرر لزومها لأعمال المنفعة العامة بحسب التخطيط الإجمالي للمشروع لإجراء العمليات الفنية والمساحية ووضع علامات التحديد والحصول على البيانات اللازمة بشأن العقار.

على انه بالنسبة للعقارات المبنية والمنشآت يتبعن اخطار ذوى الشأن قبل دخولها بخطاب موصى عليه من نسختين ، والحصول على احدى النسختين بما يفيد علمهم بالاطمار ، أو بالطريق الاداري بواسطة نواب المحافظ في العاصمة أو الولاية خارج العاصمة وذلك اذا تعذر معرفة العنوان البريدي .

المادة (٦) : يختص بحصر العقارات والأراضي والمنشآت التي شملتها التخطيط الإجمالي للمشروع وبتشخيصها وتقيير التعويض المستحق لذوى الشأن تشكل بقرار من رئيس ديوان البلاط السلطاني بالنسبة لمنطقة العاصمة وبقرار من وزير شئون البلديات الإقليمية بالنسبة لخارج منطقة العاصمة ، وذلك على النحو التالي :

أ - في منطقة العاصمة :

رئيساً	- رئيس بلدية العاصمة
عضوأ	- مندوب فني عن وزارة المواصلات
عضوأ	- مندوب فني عن وزارة الاسكان
عضوأ	- مندوب عن وزارة المالية والاقتصاد
عضوأ	- مندوب عن وزارة التجارة والصناعة
عضوأ	- مندوب عن وزارة التراث القويم والثقافة
عضوأ	- مندوب عن وزارة الداخلية
عضوأ	- مندوب عن محافظة العاصمة
عضوأ	- أحد أعيان المنطقة التي بها العقار، يرشحه محافظ العاصمة
عضوأ	- مندوب عن غرفة تجارة وصناعة عمان

ب - خارج منطقة العاصمة :

رئيساً	- وكيل وزارة شئون البلديات الإقليمية
عضوأ	- مندوب فني عن وزارة المواصلات
عضوأ	- مندوب فني عن وزارة شئون البلديات الإقليمية
عضوأ	- مندوب فني عن وزارة الاسكان
عضوأ	- مندوب عن وزارة المالية والاقتصاد

عضوأ	- مندوب عن وزارة التجارة والصناعة
عضوأ	- مندوب عن وزارة التراث القومي والثقافة
مندوBa	- الوالي أو من يمثله في موقع العقار
عضوأ	- مندوBa عن وزارة الداخلية
عضوأ	- أحد أعيان المنطقة يرشحه الوالي
عضوأ	- مندوب عن غرفة تجارة وصناعة عمان

جـ - يجوز لوزير شئون البلديات الأقليمية تشكيل لجان فرعية في بعض مناطق السلطنة حسبما يقتضيه الصالح العام .

لللجنة المختصة أن تستعين في حصر وتمثيل العقارات والأراضي والمنشآت بخبراء تثمين وتلتزم في أعمالها بأسس التثمين التي تقررها اللجنة العليا لتخطيط المدن وفقاً للمرسوم السلطاني رقم ٨٥/٢٧ المشار اليه .

ويسبق عملية الحصر المذكورة اعلان بالموعد الذي تعينه اللجنة للقيام بها يلصق في المحل المعده للإعلانات بالمحافظة أو الولاية بحسب الأحوال وفي مقر المحكمة الشرعية ومقر الشرطة كما يخطر أصحاب الشأن بالموعد المذكور بخطاب موصى عليه أو بالطريق الاداري اذا تعذر معرفة العنوان البريدي وعلى جميع المالك وأصحاب الحقوق الحضور أمام اللجنة المذكورة في موقع المشروع للارشاد عن ممتلكاتهم وحقوقهم .

ويوقع كشوف الحصر أعضاء اللجنة المذكورة وجميع الحاضرين اقراراً منهم بصحبة البيانات الواردة بها ، واذا امتنع أحد ذوى الشأن عن التوقيع أثبت ذلك في المحضر مع بيان اسباب امتناعه .

المادة (٧) : تعد وزارة شئون البلديات الأقليمية أو بلدية العاصمة بحسب موقع العقار مع الوزارة طالبة نزع الملكية كشوفاً من واقع عملية الحصر سالفه الذكر تبين فيها العقارات والمنشآت التي تم حصرها ومساحتها ومواقعها وأسماء ملاكها وأصحاب الحقوق فيها ومحال اقامتهم والتوسيعات التي تقدر لهم ، و تعرض هذه الكشوف ومعها خرائط تبين مواقع هذه الممتلكات في المقر الرئيسي للوزارة طالبة نزع الملكية وفي المكتب التابع لها بالولاية أو المحافظة وفي مقر الشرطة ومقر المحكمة الشرعية بالمحافظة أو الولاية ويخطر المالك وأصحاب الشأن بهذا العرض بخطاب موصى عليه .

ويسبق هذا العرض اعلان في الجريدة الرسمية وفي جريدة واسعة الانتشار يشمل بيان المشروع والمواعيد المحددة لعرض الكشوف والخرائط في الأمكنة المذكورة .

ويخطر في نفس الوقت المالك والمستأجرين بالأخلاء ، على أن يتم الاخلاء في مدة أقصاها ستة شهور من تاريخ ايداع مبلغ التعويض وفقاً للمادة ١٢ من القانون .

المادة (٨) : لذوى الشأن من المالك وأصحاب الحقوق خلال ٣٠ يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف المنصوص عليها في المادة السابقة ، الاعتراض على البيانات الواردة بها أمام اللجنة المشار إليها في المادة السادسة وتقدم الاعتراضات الى مقر بلدية العاصمة أو وزارة شئون البلديات الأقليمية أو الى المكتب التابع لها بالولاية أو المحافظة بحسب موقع

العقار . و اذا كان الاعتراض متعلقاً بحق على العين الواردة في الكشوف المشار اليها وجب أن يرفق به كافة المستندات المؤيدة له والا اعتبر الاعتراض كأن لم يكن . وللجهة التي تقدم اليها الاعتراضات^١ ان رأت لذلك وجهاً – أن تطلب من ذوى الشأن من المالك وأصحاب الحقوق مستندات مكملة أخرى . على أن تبين لهم المستندات كتابة ودفعه واحدة وتحدد لهم ميعاداً مناسباً لتقديمها .

ويشترط لقبول الاعتراض أن يكون مبنياً على وجود خطأ في تقدير التعويض أو في تحديد مالك العقار أو أحد أصحاب الحقوق فيه وأن يشتمل على العنوان الذي يعلن فيه المعرض .

المادة (١٠) : اذا قررت اللجنة المشار اليها عدم قبول نظر الاعتراض أصلاً لمخالفته لأحكام القانون اعتبر قرارها المطعون فيه نهائياً . أما اذا قبلت اللجنة نظر الاعتراض فانه يتبعن عليها تحديد جلسة لنظره والفصل فيه خلال مدة أقصاها شهراً من تاريخ تقديمها . ويجوز التظلم من قرار اللجنة الى رئيس ديوان البلاط السلطاني أو وزير شئون البلديات الإقليمية حسب الأحوال وذلك خلال شهرين من تاريخ صدور القرار . وللمرفوع اليه التظلم أن يستعين في نظره بما يرى الاستعانت به وأن يأمر بإجراء ما يراه لازماً للوصول الى الحقيقة فيه . ويكون قراره بالفصل في التظلم نهائياً واجب التنفيذ .

المادة (١٢) : على الوزارة نازعة الملكية – في جميع الأحوال – ايداع مبلغ التعويض المقدر بواسطة اللجنة المشار اليها لحساب المالك وأصحاب الحقوق لدى ديوان البلاط السلطاني أو وزارة شئون البلديات الإقليمية بحسب موقع العقار – وذلك قبل الاستيلاء على العقار . ولا يجوز ازالة المنشآت أو المباني ذات القيمة أو الآثار الظاهرة القديمة الا بعد انتهاء الإجراءات الخاصة بتقدير قيمة التعويضات المستحقة تقديراً نهائياً .